صناعة المحاور - الدفعة الثالثة

المستوى (2)

مختصر محاضرة:

"منهج الاستدلال عند أهل السنة والجماعة"

م.عبد الله العجيري.

- جهد شخصي وغير معتمد من إدارة البرنامج.

ملاحظة:

هذا المختصر جهد شخصي مُتصَرَّف فيه بما لا يُخِل –إن شاء الله–؛ لأنَّه في الأصل مُذكرة شخصية، وقد تُرِكتْ أسطر فارغة للمريدين الإضافة.

واقتصرت فيه على بعض الأمثلة دون بعض، وكذا الأدلة، والتَّركيز على النِّقاط الرئيسية وجمعها مع بعض.

فما كان من الصواب فمن الله، وما كان من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان.

وأسألُ الله لي ولكم حسن القَصدِ والفهم والعمل.

#صناعة_المحاور٣

محاضرة (منهج الاِستدلال عند أهل السُّنة والجماعة) للأستاذ: عبدالله العجيري.

قال ﷺ: "إنَّ منكم من يقاتل على تأويلِ هذا القُرآنِ كما قاتلتُ على تنزيله".

نبوءة انتقال الصراع من إثبات تنزُّل القرآن من عند الله إلى منطقة التأويل.

- **الهدف من المحاضرة**: إيجاد معيار يُتحَاكم إليه في التعامل مع القُرآن. (أي: أنَّ فهم القرآن محدد بسلوك منهجية معينة شرعية).
- **الباعث**: أنَّ الله لما أنزل القرآن وأمر بتدبرِه والتفاعل معه، لم يقصد أيَّ نوعٍ من التفاعل. (هناك ثمة نوعة من الضوابط والمعايير للفهم الصحيح).

❖ **نقاط مهمة:**

١. **احتفاء الشريعة بسلوك المنهجية الشرعية الصحيحة في خطاب الله وخطاب نبيه ﷺ أبلغ من احتفاء الشريعة بنفس الأمر –ذاته–.**

مثال، قوله ﷺ: "من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ".

وكذلك مثال: الاجتهاد وعدمه في إصابة القبلة وكيف أنَّ حكم الصلاة –قبولًا وردًا– يكون تابعًا لما إذا اجتهد الإنسان أصلًا أم لا!

٢. **لا يصح اعتبار فهم نصوص الشريعة أمر نسبي على الإطلاق، وأنَّ لكل أحدٍ رأيه.**

الصحيح: أن يوجد معيا يُتحَاكم إليه.

وإنَّ أمهات الانحرافات نشأت عن سوء فهم مراد الله، وسوء القصد.

❖ مقدمات مهمة قبل الدخول في صلب الموضوع:

١. ضرورة تجريد النفس عن الهوى في العملية الاستدلالية.

٢. ضرورة تعظيم الدليل والإذعان لدلالته والتسليم له.

٣. صدق اللجوء إلى الله وتطلُّب هدايته.

❖ المنظومة العقدية عند أهل السنة والجماعة مكونة من:

١. المسائل.

٢. دلائل المسائل.

(قواعدُ الاِستدلالِ عندَ أهْلِ السُّنة والجمَاعة)

١. تَطلُّب مُراد المُتكلِّم.

٢. الأصل: إجْراء النُّصوص على الظواهر (فهمُ النَّص في ضوء سياقه).

٣. ضرُورة تفسير الوحيِّ بالوحي.

٤. اعتبارُ العربيَّة أساسًا للفهم وفق معهودِ الأُميين.

٥. فهمُ الكتاب والسُّنة في ضوءِ فهمِ السَّلفِ الصالح.

٦. فَرزُ مصادرِ الاستدلالِ وتمييزُ رُتَبها.

٧. مُراعاة دلالة النَّص من جهةِ القطعية والظنية.

٨. ردُّ مُتشابهِ الوحيِّ لمُحْكَمه.

٩. وجوبُ الإيمانِ بالكتابِ كُلِّه، وعدمُ تبعيضِ الوحي.

١٠. درءُ توهم التَّعارض عن الوحي.

القاعدة الأولى: تَطلُّب مُراد المُتكلِّم.

غرض المخاطبة بين الناس: إظهار المعنى المضمر حتى يُستوعَب ما يريد الإنسان قولَه.

❖ **إشكالات نشأت في الظاهرة العقدية والظاهرة الفكرية –تخص نصوص المتكلِّم–:**

١. **ظاهرة النَّص المفتوح:**

يعني: أحقية الفهم المفتوح للقارئ –أيًّا كان هذا الفَهم–، وهذا خاطئ؛ لأنَّ الحكمة الإلهية من هداية البشر بهذا القرآن لا تتحقق بصورة عشوائية مُخبَّطة!

٢. **ظاهرة التأويل:**

أكبر أسباب هذا الإشكال: الإقبال **على نصوص المتكلِّم بمُقررات عَقدية مُسبَّقة.**

وحينها يحصل اصطدام –بين مراد المتكلم وفهم الإنسان– فيُلجأ للتأويل ليُحَصِّلَ توافق المعطيات.

أمثلة:

- قال تعالى: (وجوهٌ يومئذٍ ناضرة – إلى ربها ناظرة)، وتأويل المعتزلة للنظر!
- قال تعالى: (وجاءَ ربُّك والملَك صفًّا صفًّا) وتأويل الرَّب بالملك المربي!
- قال ﷺ: "لا تفضلوني على يونس بن متَّى"، وتأويل النص على تنزيه علو الله الذاتي!

وهذا الفعل –حقيقة– لا يدل على جدية تَطلُّب مُراد المتكلم، وإنما يدل على تطلُّب المخرج من المأزق وبالتالي يُؤوَّل!

- **متى يمكن أن يكون المعنى مخالفًا للمنطوق الظاهر ويلتبس الفهم على الطرف الآخر؟**

١. **التقصير من الطرف الأول (المُتكلِّم)**: كأن يكون ممن لا يملك فصاحةً وبيانًا كافيان للإبانة عن المعنى.

٢. **غرض الإضرار بالطرف الثاني**: سواءً بتورية، أو كذبٍ ونحوهما.

وإذا أدراك الإنسان طبيعة المُتكلِّم وصفاته، أدرك معه أنَّه لا يريد بكلامه خلاف ظاهره وحقيقته.

وعليه فإنَّ الإنسان إذا أدرك طبيعة المتكلم بالقُرآن وصفاته، وأنَّه متصف بثلاثة معانٍ مركزية:

١. كمال العلم، وكمال الحكمة.

٢. كمال البيان والفصاحة.

٣. كمال الرحمة والنصح للخلق.

فلا يُتصوَّر ممن هذه صفاتهُ أن يعرض كلامًا لا يفهم المقصود منه الطرف الآخر –البشر–، وإنَّ الله وضع في كتابه جملة من الضمانات لتحقيق مقصود الهداية (وهذا يجعل من السهل واليسير أن يُتوصَّل إلى مراد الله من كلامه)، ومنها:

١. **حفظ النَّص القرآني، وعدم ضياعه أو تحريفه:**

يلزم من كون النص محل اهتداء أن يكون محفوظًا بالضرورة.

٢. **انسجام النص وعدم اختلافه:**

فالخلاف يُمنع معه أن يُتوصل إلى مراد الله: (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافًا كبيرًا).

٣. **تيسير النص القرآني:** (ولقد يسرنا القُرآن للذكر فهل من مدكر)

٤. **وضوح النَّص وبيانه:** (يا أيُّها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وأنزلنا إليكم نورًا مُبينًا).

٥. **عربيَّة النَّص:**

للغة التي أنزل الله بها القرآن مميزات:

أ- أنَّ المرسَل بالنَّص عربيٌّ -ﷺ-، أي: أنَّه تفهَّم عربية القرآن فبلَّغه.

ب- أنَّ القوم الذين أُرسل إليهم النبي ﷺ عربيون أيضًا، وإلا ما فهموه!

ت- أن اللغة العربية واسعة، وبالتالي يمكن التعبير عن المعاني بشكل أفضل من بقية اللغات.

القاعدة الثانية: الأصل: إجْراء النُّصوص على الظواهر.

هذه القاعدة تجري وتتسق مع أصول من يُقسِّم العربية إلى: حقيقة، ومجاز، فيصح معها أن يقول المتفاعِل مع النَّص القرآني: **أنَّ الأصل في التفاعل مع الخطاب: أن يُحمَل على الظاهر، وأن لا يُتنازل عنه لباطن إلا لقرينة.**

وهذا الصرف –التنازل للباطن– يُحمل عند بعض العلماء على **التأويل الصحيح** (وهو صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى مرجوح لقرينة)، وهناك **تأويلٌ باطل**، وقد تكلم العلماء عن هذه المسألة، وليس المحل هنا محل بسط.

ثمَّ إنَّ هذه القاعدة لا تصلح مع من يتنكَّر لتقسيم اللغة العربية إلى حقيقة ومجاز!

والبديل هنا، هو: **أنَّ الواجب حمل النَّص في ضوءِ سياقه**، فهذا أدقُّ ويشمل الاثنين، **إذًا**:

القاعدة الثانية: فهم النَّصِ في ضوءِ سياقِهِ.

- **مثال**: (العين)، لن يفهم المقصود بها إلا في سياقها، وبحسبه تُصرف إلى: النظر، الماء، الجاسوس... وهكذا.
- **مثال**: (ذُق إنَّك أنتَ العزيز الكريم)، ففُهِمَ القصد –التذليل والتحقير– في ضوء السياق كونه كان في أهل النار، ولو كان لأهل الجنة لكان العكس.

القاعدة الثالثة: ضرُورة تفسير الوحيِ بالوحي

الوحيُّ لا يخرج عن كونه: قرآنًا، أو سنة، وإنَّ أجودَ الأدوات التَّفسيرية للقرآن هي (تفسير القُرآن بالقرآن، وتفسير القرآن بالسنة)؛ لأنَّ التفسير هنا من جنس كلام القائل، ومن أعرفُ بمرادِ الكلامِ من قائله؟

❖ **وهناك أمثلة لتفسير القرآن بالقرآن، منها:**

١. قوله تعالى: (والسَّماءِ والطارق) فُسِّرَ الطارق بـ: (النَّجم الثاقب).

٢. قوله تعالى: (والأرضَ بعد ذلك دحاها) فُسِّرَ دحو الأرض بـ: (أخرجَ منها ماءها ومَرعاها).

ولا بد أن يُعلم أن هناك مواضع إجماع عند العلماء تدل على قطعية معنى النص القرآني وكونه من عند اللّه، وأنَّ هناك ثمة عمل بشري إنساني في عملية التفسير كذلك.

فتفسيرُ القرآنِ بالقران لا يلزم بالضرورة أن يكون كُله صوابًا حقًا؛ لأنَّ منه ما ثبتَ إجماعًا أنَّه من عند الله –كقوله: والسماء والطارق–، ومنه ما هو اجتهادٌ بشري، وهذا الاجتهاد البشري له حكمان: إما **أن يكون صوابًا، وإما أن يكون خاطئًا**، والقائمُ بهذا الاجتهاد إمَّا: **أن يكونَ رسول الله ﷺ، أو أن يكون غيره**، وإذا كان من رسول الله ﷺ فهو معنى محكم مُصحح في تفسير معنى الآية **فيأخذ حكم المقبول الصواب**، ومن أمثلته:

- تفسيره ﷺ لقوله تعالى: (وعندهُ **مفاتحُ الغيبِ** لا يعلمُها إلا هو...) بآية سورة لقمان.
- وتفسيرهُ ﷺ لقوله تعالى: (الذين ءامنوا ولم يلبسوا إيمانهم **بظلمٍ**...) بآية الشرك في سورة لقمان.

ملحظ مهم: لا يلزم أن تكون دلالة الآية منحصرة في تفسير رسول الله ﷺ.

فتفسير رسول الله ﷺ إمَّا أن يكون: معنى **محصورًا** لا يُخرجَ عنه بحال، أو أن يكون **معنى داخل في الآية قطعًا** لكنَّه ليس على سبيل الحصر -كقوله: (فسوف يأتي الله بقومٍ يُحبهم ويحبونه)-.

❖ **التفسير النبوي يرجع إلى المعطيات الآتية:**

١. **تفسير المفردات -غريب القرآن-:** (وكذلك جعلناكم أمةً وسطًا)، الوسط: العدل.

٢. **تبيين المُبهَم:** (فسوف يأتي الله بقومٍ يُحبُّهم ويُحبُّونه)، قوم أبي موسى الأشعري.

٣. **تخصيص العام:** (حُرِّمت عليكم الميتة..)، وقوله ﷺ: "أحلت لنا ميتتان ودمان...".

٤. **تقييد المطلق:** (والسَّارقُ والسَّارقة فاقطعوا أيديهما...)، وبيان الرسول ﷺ أن موضع القطع يكون من الرَّسغ.

٥. **بيان المجمل:** ذكر القرآن لفرض الصلاة والزكاة والحج...إلخ، وبيان الرسول ﷺ لهذه المجملات بالتفصيل.

٦. ومما يُلحق بالتفسير النَّبوي: **العناية بأسباب النزول؛ لتَفهُّم معاني الآيات القُرآنية.**

مثل سبب نزول قوله تعالى: (إنَّ الصَّفا والمروة من شعائِرِ الله... فلا جُناحَ عليهِ أنْ يطَّوف بهما) وتفسير أمي عائشة رضي الله عنها للجُناح.

أسباب النزول: أحد الأدوات التفسيرية المهمة جداً، لكن لا يعني قصر الحكم على سبب النزول وحده، وإنَّ ما تقرر عند أهل الاختصاص:

"أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب".

القاعدة الرَّابعة: اعتبارُ العربيَّة أساسًا للفهم وفق معهودِ الأُميين.

لا بُدَّ من معرفة أنَّ من أهم القواعدِ المتعلقة بفهم النَّص الشرعي –في منهج الاستدلال–:

١. معرفة بأصول الخطاب العربي.

٢. معرفة بأقوال السَّلف.

❖ **ومما يدلُّ على أهمية اللغة العربية:**

١. التَّأكيدات في القرآن الكريم على عربية القرآن ونزوله بها.

٢. معرفة العربية تعين على تفقُّه مراد الله ومراد رسوله ﷺ.

٣. عامَّة ضلالة أهل البدع كان بسبب: تعاملهم مع النَّص القرآني تعامل الأعاجم.

٤. من السِّمات المركزية للعالِم المجتهد:

- أن يكون عالمًا واعيًا ريانًا من اللغة العربية، وبمدلولاتها وبكل تجليات ما يتعلق باللغويات.
- أن يكون عالـمًا بالمقاصد –مقاصد الشريعة–.

٥. أن الأداة المركزية لتفسير النَّص القرآني هي (اللغة العربية)؛ لأنَّ الجمهور الأعرض من كتاب الله لم يكن من قبيل المفسَّر عن النبي ﷺ. [د. خالد الباتلي].

❖ **ملحوظات مهمة:**

١. كثير من النَّاس يتوهم أن هذه الأصول مستنبطة من ممارسات تاريخية لسلفِ الأمة –يعني: متابعة أقوال الصحابة واستخلاص منهجيات في التعامل مع النَّص القرآني–، والحقيقة: **أنَّه عند التأمل يجد الإنسان أنَّها مُستنبطة من الكتاب والسُّنة.**

وهذا من رحمة الله أنَّه أودع في القُرآن أدواتِ فهمه.

٢. **من الضروري أن تُنزَّل التَّفسيرات للنص القرآني على ما كان يفهمهُ أهل اللغة العربية في عصر الاحتجاج.**

مثاله:

قوله تعالى: (فمن يَعمل مِثقال ذرة خيرًا يره)، فلا يصح تفسير (الذرة) في النَّص القرآني بأنَّها أصغر جزء من النيترونات والبروتونات...إلخ.

بل تُحمَل على معنى الهَباء، الشيء المتناهي في الصغر.

القاعدة الخامِسة: فهمُ الكتاب والسُّنة في ضوءِ فهمِ السَّلفِ الصالح.

المقصود بالسَّلف الصالح: القرون الثلاثة المفضلة "خير القرونِ قَرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم"، وهذه القاعدة قاعدة مركزية.

❖ **المعطيات الموضوعية –العقلية– للالتزام بهدي صحابة رسول الله ﷺ:**

١. ما حباهم الله من ملكات عقلية ونفسية وروحية.
٢. ما كان لهم أو عندهم من الديانة الباعثة على تطلُّب الحق والتوفيق لإصابته.
٣. ما كان عندهم من الإحاطة بلغة العرب. (أي: أنَّ الصحابة هم أهل الاحتجاج اللغوي).
٤. أنَّهم عاصروا التنزيل –تنزيل القران– وعرفوا مناسباته.
٥. دلالات الوحي الكثيرة على وجوب لزوم هدي صحابة رسول الله ﷺ، ومنها:
قوله تعالى: (فإنْ ءامنوا بمثلِ ما ءامنتُم بهِ فقد اهتَدوا).

والقاعدة الضابطة في هذا الباب: أننا لا ننازع في كمال هداية صحابة رسول الله ﷺ وكمال إيمانهم.
ولو نظرت إلى كمال هدايتهم –رضي الله عنهم– فإنَّك تجده ناشئًا عن كمال معرفتهم وعلمهم بالكتاب والسُّنة (يعني: العلاقة طردية).
مثال: سؤال النبي ﷺ لأبي بن كعب عن أعظم آية في كتاب الله، وقوله: "ليهنك العلم أبا المنذر!"، مع أنَّه كان اجتهادًا منه –رضي الله عنه–، وفي إصابته مراد رسول الله ﷺ دليل على قدر علمه ومعرفته.

❖ **الالتزام بهدي السَّلف الصالح يكون بمراعاة ثلاثة أمور رئيسية:**

١. ما انعقد عليه إجماعهم من الكتاب والسنة فواجبٌ أن يُلتزَم.

٢. التزام المنهج الذي التزموه في فهم الكتاب والسنة، شرعًا وديانةً.

٣. عدم الخروج عن أقوالهم فيما حصل فيه بينهم من خلاف. (أي: لا نُحدِثُ قولًا جديدًا ما قالوا به بتاتًا).

القاعدة السَّادسة: فَرزُ مصادرِ الاستدلالِ وتمييزُ رُتَبها.

من الضروري أن يُدرك الإنسان أنَّ مصادر المعرفة والتَّلقي ليست على وزن واحد، وأنَّ عملية الفرز تتناول جهات متعددة.

❖ **ومن الاعتبارات التي يمكن في ضوئها أن نفرز ما يتعلق بالكتاب والسُّنة:**

١. **من جهة الاعتبار وعدم الاعتبار من جهة الشرع:**

مصادر التَّلقي في الجانب العقدي -إجمالًا-: الوحي (كتاب وسنة) / الإجماع / العقل / الفطرة.

الإشكال يكمن في: إضفاء الاعتبار على مصادر غير مُعتبرة شرعًا، أو يُنزع هذا الاعتبار عن مصادر اعتبرها الشرع.

٢. **من جهة الصحة والضعف:**

القرآن متواتر كلُّه صحيح / وسنة رسول الله ﷺ منها: ما يصح، ومنها ما لا يصح، وفي الاستدلال يستدلُّ بالصحيح منه، وكذلك يُقال في الحكم على المعقولات: فمنها الصحيح ومنها الفاسد.

٣. **من جهة القطع والظن.**

٤. **من جهة الإحكام والتشابه.**

القاعدة السَّابعة: مُراعاة دلالة النَّص من جهةِ القطعية والظنية.

إنَّ إدراك التفاوت بين نصوص الوحيِ أمرٌ لا بُدَّ منه، والتفاوت هذا يقعُ في **قوة دلالة النصوص**، فمنها: القطعي، ومنها الظني. **والقطعيُّ**: ما لا يُفهَم منه إلا معنى واحد، **والظنيُّ**: ما تتعددُ فيه الأفهام، ويمكن فيه التوصُّل لمراد الله عن طريق الاجتهاد البشري.

وبطبيعة الحال، **فإنَّ التَّفاعُل مع النَّص يكون بحسبِ طبيعةِ دلالته:**

أ- **فإذا كانت الدلالة قطعية:** لا بُدَّ أن يلتزم تلك الدلالة على نفسهِ لزومًا، وعلى غيرهِ ممن لا يحتسبُ تلك الدلالة.

ب- أمَّا إذا كانت الدلالة ظنية:

١. **القضية الأولى:** يتعيَّنُ على الإنسان أن يلتزم بدلالة النص في ضوء ما ترجَّح -عنده- من دلالته. ولا يُلغِي وصفُ الظنية اعتبار الدلالة الشرعية للنص.

٢. **القضية الثانية:** أنَّ من التزم دلالة ما، لا يصحُّ له الإنكار والاحتساب على من اقتنعَ بدلالة أخرى، هو يظنُّها مرجوحةً عنده -الظان هو صاحب الحُكم-، فتُفعَّلُ قاعدة: **لا إنكار في مسائل الاجتهاد.**
مثاله: (حكم الوضوءِ بعد أكل لحم الجَزور) عند الفُقهاء من المالكية، والحنابلة.

ومما يؤكِّدُ قضية التَّفاوت هذه، أنَّ الله سبحانه وتعالى لمَّا أنزل القرآن الكريم كان فيه:

ما هو قطعيٌّ (وهو المحكم)، وما هو ظنيٌّ (وهو المتشابه)، مثل قوله: (ثَلاثةَ قُروء)، وهذا من حكمة الله.

❖ معيارُ القطعيةِ والظنية:

هل هناك معيارٌ محدد يُعرفُ به قطعيةُ النصوص وظنيتها؟

١. **لا يصحُ القول بأنَّ كلَّ ما في القرآن قطعي، وكل ما في السُّنة ظني.**

لأنَّ هذا فيهِ خلطٌ بين قضايا: **الثبوت**، وقضايا: **الدلالة!**

٢. وعليه فإنَّه: **من الصعب يُحسَم ويُحدد معيارٌ دقيقٌ شاملٌ لكل المسائلِ لبيانِ ما هو القطعيُّ ومنها، وما هو الظني.**

وإنَّ هناك درجات من القطعية متفقٌ عليها، وكذلك الظنية، وبينهما منطقةٌ وسطى يحصلُ فيها الاختلاف بين العلماء، وبمَ تُلحَق؟

مثال: ما وقع بين ابن عبَّاس وعروة بن الزُّبير رضي الله عنهما في مسألة التَّمتع.

وعليه فإنَّ هناكَ قدرًا من النسبية قد يدخل في قضايا قطعية النصوص وظنيتها.

القاعدة الثَّامنة: ردُّ مُتشابِهِ الوحيِّ لمُحكَمِهِ.

أصل هذه القاعدة في القُرآن، قوله تعالى: (هوَ الذي أنزلَ عليكَ الكِتابَ منهُ آياتٌ مُحكماتٌ هُنَّ أُمُّ الكِتاب وأُخَرُ متشابهات...)، فهذه آية منهجية في التعامل مع النص القُرآني.

❖ **ومعنى المحكم والمتشابه – على أظهر الأقوال–:**

١. المحكم: ما لا يحتمل إلا معنى واحدًا.

٢. المتشابهة: ما يحتمل عدة معانٍ.

❖ **ما الفرق بين هذه القاعدة، والقاعدة السابقة –القطعية والظنية– ؟**

(٧): القطعيَّةُ والظنيَّةُ لدلالةِ النُّصوص.	(٨): ردُّ مُتشابِهِ الوحيِّ لمُحْكَمِه.
هذه القاعدة **أوسع** من القاعدة الثامنة، فهيَ تدلُّ على أنَّ دلالات نصوص الشريعة لا تخرج عن كونها: قطعية، أو ظنية. ثمَّ بيَّنت منهجية التَّعامُل مع هذه الدلالات: القطعية، والظنية **كُلٌّ على حدة**. وهذا مجملٌ في نصوص مسائل الشريعة كُلِّها.	أما هذه القاعدة فهي **أخصُّ** من سابقتها من جهة التعامل مع النصوص؛ لأنَّه قد يحصلُ تنازعٌ في **المسألة الواحدة وتشترك فيها الدلالتان**: القطعية والظنية. **وفي هذه الحال:** يجبُ التزام الدلالة القطعية ، ومن ثمَّ يجبُ ردُّ الدلالة الظنية إلى القطعية. وهذا أخصُّ فيما تشترك فيه الدلالتان في المسألة الواحدة.

منهجية التعامل مع المحكم والمتشابه:

يجب التزام الدلالة القطعية (المحكم)، ومن ثم رد الدلالة الظنية (المتشابه) إليها = فيؤخذ المعنى المتوافق مع المحكَم ويُرد المعنى الآخر.

مثال:

قوله تعالى: (**إنَّا نحنَ** نزَّلنا الذِّكْرَ **وإنَّا** لهُ لحَافِظون)، استنباط عند المعتقدين بالتثليث: أنَّ هذه الآية تدل على الجمع، وبما أنَّ أقل الجمع ثلاثة: فإنَّ من أنزل الوحي هم ثلاثة.

❖ **مُحاكمة الاستنباط –على سبيل التَّنزُّل مع الخصم وإلا فالأمر من الوضوح بمكان–:**

هب جدلًا أنَّ هذا النَّص (ظني) –وقلنا بالظنية لأن لدينا نصوصًا أخرى محكمة–، **فإنَّ النص الظني**: يحتمل المعنى المحكم، ويحتمل معه غيره من المعاني، **فمن المعاني المحتملة**: أن يكون دالًا على الجمع حقيقة، وأن يكون دالًا على الجمع مجازًا من قبيل التعظيم الإلهي، فكيف نختار؟

لدينا نصوص أخرى يُتحاكم إليها في هذه المسألة: (وإلهُكم إلهٌ واحِد)، (قُل هوَ اللهُ أحد)، وهذه نصوصٌ محكمة!

وهيَ دالةٌ على أنَّ الإله واحد، فنأخذ من المعاني المحتملة ما يتوافق مع هذا المعنى المحكم –المعنى الثاني– ونرد المعنى المخالِف، فيصبح المعنى: أن هذا المعنى من قبيل التعظيم الإلهي.

وهذا لأننا تنزَّلنا مع الخصم، **وإلا فإن هذا الأسلوب –أسلوب الجمع– عربيٌّ قديم**، والحاصل من الخطأ في الاستنباط راجعٌ إلى سوء الفهم؛ لعدم وجود أدواته، ولا يحتاج الأمر لكل هذا التفصيل.

القاعدة التَّاسِعة: وجوبُ الإيمانِ بالكِتاب كُلِّه، وعدمُ تبعيضِ الوحي.

❖ **من أدلة هذه القاعدة:**

١. (يا أيُّها الذين ءامنو ادخلوا في السِّلم كافَّة).

٢. (ءامنَّا بهِ كلٌ من عندِ ربِّنا).

٣. (أفتُؤمنون ببعضِ الكتابِ وتكفرونَ ببعض).

٤. قوله ﷺ: "أبهذا أمرتُم -أو بهذا بُعثتم-! أن تضربوا كتاب الله بعضه ببعض.."، وفي رواية: " مهلًا يا قوم! بهذا أُهلِكت الأمم من قبلكم: باختلافهم على أنبيائهم، وضربهم الكتب بعضها ببعض...".

أحد الإشكالات المركزية التي ولَّدت الكثير من البدع: الاقتصار على بعض مدلولات الوحي دون بعض!

❖ **مثل:**

- تعلق (المُرجئة) بمدلولات نصوص [الإيمان] وإعراضها عن مدلولات [الوعيد].
- وكذا تعلُّق (الخوارج) بمدلولات [الوعيد]، وإعراضهم عن مدلولات [الوعد].

والحقيقة أنَّ صاحب هذا التَّبعيض مُشاكِلٌ للقائل بأنَّ **إبليس موحِّد**؛ لأنَّه أقسم بالله: (فبِعزَّتِك لأُغوينَّهم...)، وكذا القائل **بجُرمة الصلاة**؛ لقوله: (يا أيُّها الذين ءامنوا لا تقربوا الصلاة)، (فويلٌ للمصلين) !!

القاعدة العاشرة: درءُ توهُّمِ التَّعارضِ عن الوحيِّ.

❖ **مستويات القاعدة:**

١. درء توهم التعارض الداخلي.

٢. درء توهم التعارضض الخارجي.

❖ **درء توهم التَّعارض الداخلي:**

- **المقصود به:** التوهم أن ثمة تعارض بين دلالات النَّص القرآني نفسه.
- **مثال:**

١. استشكال عائشة ﵂ لقوله ﷺ: "من نوقش الحساب فقد عُذِّب".

٢. استشكال حفصة ﵂ لقوله ﷺ: "لا يدخل أحد النار بايع تحت الشجرة".

❖ **درء توهم التعارض الخارجي:**

- **المقصود به:** أن يجعل القرآن في كفة، ومعطى آخر في كفة أخرى (مثل: العقل، العلوم الطبيعية...إلخ).
- **التعامل الشرعي الصحيح لفكرة تعارض العقل مع النَّقل:**

١. نأخذ بهم جميعًا.

٢. نطَّرحُهم جميعًا.

٣. نأخذ بالعقل دون النقل.

٤. نأخذ بالنقل دون العقل.

والأول من باب جمع النقيضين، والثاني يجب فيه أن تعتقد بأحدهما، فلا يصلحان، والثالث والرَّابع لابُد من اختيار أحدهما.

وابن تيمية -رحمه الله- ممن تصدَّى لهذه المسألة وحلَّ إشكالها في: **درءِ تعارض العقل والنَّقل**.

تقديمُ العقلِ على النَّقلِ:

- علةُ الملتزمين بهذا القول: **أنَّه ما عُرِفَت صحة النَّقل إلا بالعقل**. (فالعقل هنا بمثابة الخُطوة الأولى).
- أي: أننا ما عرفنا صدق الرسول ﷺ وصدق رسالته إلا بالعقل، فلو قدمنا النَّقل على العقل **سنطعنُ في الشاهد** الذي شهد بصحة النقل -وهو العقل-.
- ويترتَّب على هذا: **أنَّ تخطئة العقل يسري من خلالها الوهم بخطأ شهادتهِ كذلك لصحة النَّقل**، فيجب المحافظة على تقديم العقل على النَّقل.

الرَّد على أصحاب الدَّعوى السَّابقة:

ممن قال بالدعوى السابقة: الرازي -رحمه الله-، ومن المتصدين للرد عليها: ابن تيمية -رحمه الله- وحرر القول في المسألة، ونذكر هنا أهم النِّقاط:

١. **أنَّ دعوى تعارض العقل والنَّقل دعوى غير صحيحة:**

فإمَّا أن يمكن الجمع بينهما، أو يُقدم أحدهما على الآخر لصحته.

والعقل الصحيح لا يتعارض مع النَّقل الصحيح.

٢. **أنَّ الأقسام الممكنة للحل لا تنحصر في الأربعة أوجه -المذكورة سابقًا-:**

دلالة العقل والنقل ليست مُطلقة، فمنها ما هو قطعي ومنها ما هو ظني، ولو حُسبت الاحتمالات الواردة لحل المسألة فإنها تصل إلى ١٦ احتمال! ويرى ابن تيمية -رحمه الله- **تقديم القطعيّ** مُطلقًا سواءً أكان عقلًا أم نقلًا، وإذا **تعارض الظنيَّان نتطلَّبُ مرجحًا**.

٣. أنَّ هذه الدعوى تؤول لتكذيب العقلِ والنَّقل معًا:

كيف؟

بالرُّجوع إلى زعمِ أصحاب القول بتقديم العقل على النَّقل ليشهدَ بصحتِه، فإنَّ زعمهم هذا إذا ردُّوا دلالة (النَّقل) به فالمعنى إذًا أنَّ الشاهد (العقل) قد كذب علينا عندما قال بأنَّ النقل صحيح.

يعني: يلزم على الطريقتين الطعن في الناقل -سواءً كان العقل أو النقل-.

الحل:

أن يدرك الإنسان أن العقل ليس جرمًا صلبًا واحدًا؛ لأنَّه في الحقيقة عبارة عن معقولات كثيرة جدًا.

فالشاهد الذي شهد بصحة النقل هو (معقولٌ معين) -وليس العقل بالكُلِّية-.

يعني: التعارض الحاصل في مسألة ما (نقلية) حقيقة يتعارض مع (معقول معين آخر)، ليس هو المعقول الذي شهد بصحة النَّقل -كل قضية على حدة-.